شبكة الألوكة

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رسالة في العقائد

المؤلف

مجهول

شبكة الألوكة

جامعة الملك سعود

King Saud University 1957

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٥٥٤ ف ٦/٨٧٧

العنوان: رسالة في العقائد

المؤلف: لم يذكر المؤلف

تاريخ النسخ: القرن الرابع عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق والمسطرة: ٥ ق ٢١×١٦ سم

ملاحظات: ١٢ س

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

ورتبنا على مقدمة وبابين وخاتمة

اما المقدمة ففي الوجوب

اعلم ان الوجوب اما عبارة عما يستحق تاركه الذم والعقاب او ما لزم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا مثل سفه او عبث او بخل او جهل او نحو ذلك او ما قرره الله على نفسه بفضله ولا يتركه وان كان تركه جائزا كما اختاره بعض الصوفية والمتكلمين كما يشعر به ظواهر الآيات والاحاديث نحو قوله تعالى (ثم ان علينا حسابهم) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى (يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي) وهذا الوجوب هو الوجوب العادي بمعنى انه بفضله البتة

قال في جمع الجوامع يستحيل وصفه سبحانه بالظلم لانه مالك الامور على الاطلاق قال المحشي اذ الظلم يقال على المعنيين التصرف في ملك الغير واخذ ما ليس بحقه وهو بالمعنى الاول يستحيل على الله وبالمعنى الثاني غير مستحيل عليه تعالى بانه لا يقع تفضلا واحسانا
منه

واما الباب الاول ففي عدم جواز اسناد الوجوب الشرعي والعقلي الى الله تعالى

اعلم انه لا يجوز اسناد الوجوب الشرعي الى الله تعالى لان الوجوب حكم والحكم لا يثبت الا بالشرع ولا حاكم على الشارع ولانه لو وجب عليه شيئ فانه لم يستوجب الذم بتركه لم يتحقق الوجوب

الوجوب لان الوجوب هو كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم وانه يستوجب تركه الذم كان الباري تعالى ناقصا لذاته مستكملا بفعله فانه حينئذ تخلص بفعله عن المذمة وهو محال وكذا لا يجوز اسناد الوجوب بالمعنى الثاني اليه تعالى لانه ينفي لقاعدة الاختيار فالقول بالوجوب الشرعي والعقلي اي الذاتي على الله تعالى كفر وكذا لا يجوز اسناد الوجوب الى الله تعالى بمعنى اقتضاء الحكمة مع القدرة على الترك كما ذهب اليه الفلاسفة

قال في المسايرة وشرحه قوله في عمدة النسفي اي قول ابي البركات النسفي في عمدته في البعثة انها في حيز الامكان بل في حيز الوجوب فصرح ... اي بالوجوب لكنه اي صاحب العمدة ارادة الوجوب خلاف الظاهر اذ يمكنه ارادة وجوب الوقوع لتعلق علم القديم بوقوعه فان ذلك لا ينافي امكانه في نفسه
منه

واما الباب الثاني ففي صحة اسناد الوجوب العادي الى الله تعالى

اعلم ان الوجوب بالمعنى الثالث يجوز ويصح اسناده الى الله تعالى اذ لا الزام ولا لزوم فيه ولا هو ينافي القدرة والارادة والمشية كما ذهب اليه اكثر الماتريدية وبعض الاشاعرة فلا يجوز العفو عن الكفر عقلا ولا تعذيب المطيع وتنعيم العاصي ولا ايلام الخلقه وتعذيبهم من غير جرم منهم سابق ولا ثواب لا جرم ولا اظهار المعجزة على يد الكاذب حتى لو خلد الانبياء في النار والكفار في الجنة يكون قبيحا واستدلوا عليه بان الحكمة الالهية تقتضي

قال في شرح المواقف وههنا مذهب آخر اختاره الامام وهو انه واجب غير مولد عنه قال السيد قيل اخذ هذا المذهب من القاضي وامام الحرمين حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير توليد كانه مراد ههنا الوجوب العادي دون العقلي
منه

Copyright … University

الفرقة بين المسيء والمحسن ومايكون على خلاف قضية
الحكمة يستحيل من الله تعالى ولان تخليد المؤمن في النار وتخليد
الكافر في الجنة وضع الشيء في غير موضعه يستحيل على الله تعالى
وقال صاحب دلائل الخيرات فاسئلك بجلال وجهك
ونور عظمتك وبما اوجبته على نفسك ان تصلي انت
وملائكتك على سيدنا محمد عبدك وهذا الوجوب هو
الوجوب العادي وهو لاينافي الاختيار لان الاختيار عبارة
عن التمكن عن ارادة الضد حال ارادة الشيء لا بعد وقوعه
الحاصل بعد ارادته لاينافي الاختيار بل يحققه

قال النبي عليه السلام من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة
وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة قال
العيني قوله حقا على الله احتجت به المعتزلة والقدرية
على ان الله تعالى يوجب عليه الوفاء لعبده الطائع و
اجاب اهل السنة ان معنى الحق الثابت وهو واجب عليه
بحسب الوعد شرعا لا بحسب العقل وهو المانع فيه
وقال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها)
وقال الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له
دافع من الله ذي المعارج وقال الله تعالى من قبل ان يأتي
يوم

وجوب بعض الافعال عن بعضهم لا ينافي قدرة
الحق على ذلك الفعل الواجب اذ حكمته ا
بفعله بايجاد ما يوجب وان يتركه باتيانه
لا يوجد ذلك الموجب
منه

وان الشيء بواجبه قد يجيء واجبا بالغير
منه

يوم لا مرد له من الله وقال الله تعالى فاولئك عسى الله
ان يعفو عنهم وقال الله تعالى كان على ربك وعدا مسئولا

واما الخاتمة ففي وجوب قبول التوبة
الصحيحة على الله تعالى وعدا وسمعا

واعلم انه تعالى وعد قبول التوبة وعدا مؤكدا وقال وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده) فيلزم الانجاز لا محالة والا
لزم الخلف في وعده وهو محال لان من مذهب اهل الحق
من السلف والخلف ان من كان سالما من المعاصي كالصبي
والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة
من الشرك وغيره من المعاصي اذ لم يحدث معصية بعد
توبته والمؤمن الذي ما عمل معصية قط فكل هذا الصنف
يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا وان من كانت
معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله تعالى
فان شاء عفا عنه وادخل الجنة اولا فجعله كالقسم الاول
وان شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم
يدخل الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو
عمل من المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على
الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا هو المذهب الحق
الذي تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الامة من

قال في المقاصد وفي ارسال الرسل حكمة قال
السعداي مصالح وعاقبة حميدة وفي هذا
اشارة على ان ارسال الرسل واجب لا بمعنى
الوجوب على الله تعالى بل بمعنى ان قضية
الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح
منه

قال ابن جماعة الناس على قسمين مؤمن وكافر
فالكافر في النار اجماعا والمؤمن على قسمين طائع
وعاصي فالطائع في الجنة اجماعا والعاصي على
قسمين تائب وغيره فالتائب في الجنة اجماعا
وغير التائب في مشية الله تعالى
منه

Copyrig versity

يقتدى به عليه وتواترت بذلك نصوص يحصل بمجموعها العلم
القطعي فاذا وجد حديث في ظاهره مخالفة لهذا وجب
تأويله ليجمع بين نصوص الشرع والحاصل انه اتفقت
الامة ونطق الكتاب والسنة بان الله تعالى عفو غفور
يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة فان قيل
فعندكم حكم الكل واحد وهو التفويض الى مشية الله
وهذه جرأة ومكابرة قلنا حكم الكل واحد في انه لا
يجب على الله تعالى في حقهم شيء لكنه يثيب المطيع والتائب
الذي تقتضي الوعد سمعا ووعدا وقال الغزالي في الاحياء
اعلم انك اذا فهمت معنى القبول لم تشك في ان كل توبة
صحيحة فهي مقبولة لا محالة فانما عليك التزكية والتطهير
واما القبول فمبذول قد سبق به القضاء الذي لا مرد له ولا
اعني بما ذكرته من وجوب قبول التوبة عند الله الا ما يريد القائل
بقوله ان العطشان اذا شرب الماء وجب زوال العطش وليس
شيء من ذلك ما يريده المعتزلة بالايجاب على الله تعالى ولكنه
ما سبقت به الارادة الازلية فواجب كونه لا محالة وقال القرشي
اذا اجتمعت شرائطها فهي مقبولة لا محالة ومن تاب فانما شك
في قبول توبته لانه ليس يحققه بشروطها ولو تصور ان يعلم
ذلك لتصور ان يعلم القبول في حق الشخص المعين ولكن هذا

الشك

الشك في الاعيان لا يشككنا في ان التوبة طريق القبول
لا محالة وقال الخادمي ظاهر النصوص هو القطع مطلقا
بلا تفرقة الا اذا لم تقارنه بشروطها واركانها وقال ابن
حجر في شرحه على حديث الاربعين للنووي قبول التوبة
واجب عليه تفضلا والتزاما لا عليه لزوما وقال ظاهر
النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنوب قطعا
كما يقطع بقبول اسلام الكافر وقال الامام ابو الحسن
الاشعري بدليل قطعي قال النبي عليه السلام اذا تاب
العبد انسى الله تعالى الحفظة ذنوبه خرجه ابن عساكر
وقال عليه السلام ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم
يغرغر) وقال عليه السلام حق العباد على الله ان يقبل
توبتهم اذا تابوا وان يدخلهم الجنة وان يعفو عنهم)
وقال عليه السلام ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق
بابها واذا طلعت الشمس من مغربها اغلقه) وقال الله
تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة) وقال الله تعالى وان
منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) وقال الله
تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات) قيل ان الكبيرة كفرا التوبة منها مقبولة
قطعا ومن غيره فمرجوة مستدلا بقوله تعالى

ليس مراد الاشعري بقوله انه لا يجب على الله شيء
نفي الوجوب مطلقا بل المراد نفي الوجوب باعتبار
ذاته تعالى وهذا لا ينافي انه يجب عليه باعتبار
وعده حاشية ام البراهين
منه

قال امام الهدى في التاويلات ان وعد وعدا مؤكدا
وذكر بلفظ كتب تحقيقا وتاكيدا للوعد لانه غفور
رحيم اوجب على نفسه ان يرحم ويغفر لمن تاب منه
منه

Copyrig versity

ويتوب الله على من يشاء (ورد بانه معناه يوفقه
للتوبة لقرينة على ولقوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
والآية في المؤمن واخبار الله حق ووعده
صدق فانكاره كفر كما قال به بعضهم
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم التائب
من الذنب كمن لا ذنب له) والحاصل
ان كون التوبة سببا لغفران الذنوب
وعدم المؤاخذة بها مما لا خلاف فيه بين
الامة وليس شيء لغفران جميع الذنوب
الا التوبة واما تعليق قبول التوبة
بالمشية فباطل قطعا قال الشيخ الامام
العالم ابو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم
السني البزدوي من تاب عن ذنب وصحت
التوبة

قال الامام الرازي قبول التوبة واجب
عقلا على الله تعالى عند المعتزلة وعند اهل
واما عند اصحابنا قبول التوبة واجب عليه
بحكم الوعد بالتفضل والاحسان
منه

وقال الامام النسفي في بحر الكلام فصل ثم الذنوب
على اوجه منها ما يكون بينه وبين الله تعالى كالزنا
واللواطة وشرب الخمر والكذب والغيبة والبهتان
اذ لم يبلغ الخبر يرتفع بالتوبة اما اذا بلغه الخبر
لا يرتفع بالتوبة ما لم يحصل في حل واما ترك
الصلاة والزكاة فلا يرتفع بالتوبة
الا بقضاء الفوائت
منه

التوبة وهو ان يندم على ما فعل ويعزم على ان لا يعود في المستقبل
فان الله تعالى يقبل توبته لانه وعد قبول التوبة قال الله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده) ويستحيل خلفه في الميعاد واما في الايعاد
فيجوز تركه لان تركه ليس بخلف بل هو كرم وشرف وسعة رحمة
من الفضل. قال ان قبول التوبة في مشية الله تعالى وهو جهل محض
فانه الله تعالى وعد قبول التوبة وهذا القول يخالف كتاب الله
تعالى ويوجب الحاقه بالقوم بالله تعالى فيخاف على قائله الكفر
وقال في البزازية جلد ا صحيفة ٤٧١ ان العاصي لا يوجب
سلب الايمان ولكن عدم رؤية التوبة وتحقير الذنب
وعدم رؤية العقوبة يوجب سلب الايمان وقال
الكرماني في مناسكه ثم اذا تاب توبة صحيحة صارت مقبولة
غير مردودة قطعا من غير شك والشبهة بحكم الوعد
بالنص اي قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده)
ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة الصحيحة في مشية الله
تعالى فان ذلك جهل محض يخاف على قائله الكفر لانه تعالى
وعد قبول التوبة قطعا من غير شك فاذا تقرر الشك في
قبول توبته اذا كانت صحيحة فانه يبطل التوبة والاعتقاد يكون

وقال الامام النسفي في بحر الكلام فصل ثم الذنوب
على اوجه منها ما يكون بينه وبين الله تعالى كالزنا
واللواطة وشرب الخمر والكذب والغيبة والبهتان
اذ لم يبلغ الخبر يرتفع بالتوبة اما اذا بلغه الخبر
لا يرتفع بالتوبة ما لم يحصل في حل واما ترك
الصلاة والزكاة فلا يرتفع بالتوبة
الا بقضاء الفوائت
منه

منها بل ذنب أعظم من الأول نعوذ بالله من ذلك ومن جميع المهالك
وقال علي القاري ولا يجوز أن يقول إن قبول التوبة واجب على الله
وأن ذلك جهل محض ويخشى على قائله الكفر لأنه يلزم منه الكذب في
الإخبار والخلف في الوعد وهو خلاف الإجماع فإن قيل وجوب قبول
التوبة وعداً وإن كان صحيحاً إلا أنه يلزم كون عدم اليأس لأنه يوجب
الإغراء على المعاصي قلنا لا لما أمر الله ورسوله بالتوبة وما أخبر
بوجوب قبولها للناس كافة حتى وقت الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها
فلا يكون بيان وجوب قبول التوبة وعداً للناس مخالفاً للأدب على أنه
عدم الجزم بحصول شرائط القبول كاف في الإحجام أي المنع من الخوض
قال النبي عليه السلام والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم
ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون ويغفر لهم) رواه مسلم قال
في جمع الجوامع وشرحه فإن قيل يلزم منه تحضيض على الذنوب
قلنا لا بل تحضيض على الاستغفار عقب الذنوب والعقوبة للحث
على الرجاء في فضل الله تعالى وعفوه قال في المشارق (م) أبو هريرة
رضي الله تعالى عنه لو أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم
لهم قال ابن ملك ليس هذا تحريضاً للناس على الذنوب بل كان
لتسلية الصحابة وإزالة شدة الخوف عن صدورهم وفي الحديث

على

قال الزرقاني عند قوله عليه السلام ولا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها أي غاية لعدم قبول التوبة
قال الكرماني فإن قيل من أهل الهيئة أن الفلكيات بسيطة
لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هي
عليه قلنا قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن
سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج
على معدل الليل بحيث يصير المشرق مغرباً والمغرب
مشرقاً أخرى وآية ذلك أن يطول الليل حتى
يكون قدر الليلتين رواه ابن مردويه
عن حذيفة رضي الله تعالى عنه
منه

على رجاء مغفرة الله تعالى وتحقيقه أن ما سبق في علم الله تعالى أن يغفر
للعاصي فلو قدر عدم عاصي لخلق الله تعالى من يعصيه ويغفر له
وقال عليه السلام من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام
رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة كما سبق وقال
إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر فإن قيل هل لا يلزم حينئذ
أي حين إذا علم التائب وجوب قبول توبته وعداً الأمن من الله
قلنا لا لاحتمال أن يخذله تعالى فيكسب المعاصي بعدها ولم
يوفقه التوبة ثانياً قال في العقائد اليأس من الله كفر والأمن
من الله كفر وقال السعد فإن قيل الجزم بأن العاصي يكون في النار
يأس من الله وبأن المطيع يكون في الجنة أمن من الله قلنا هذا ليس
بيأس ولا أمن لأنه على تقدير العصيان لا يخشى أن يوفقه الله التوبة
والعمل الصالح وعلى تقدير الطاعة يأمن أن يخذله الله تعالى فيكتسب
المعاصي وأما جزم الصحابة بقبول توبتهم من الذنوب والمعاصي
كما في قبول صلاتهم وسائر أعمالهم فلكونهم جازمين بحصول شرائطها
وأما تأخير قبول توبة المخلفين عن الجهاد مع إخلاص توبتهم وكثرة
بكائهم وشدة ندامتهم منه عليه السلام فللتأدب مع الله في الاستقلال
بالحكم في أمرهم وأما منه سبحانه وتعالى فلعله أخر إظهار قبول توبتهم
جزاء لهم ولأمثالهم من عودهم إلى ذنبهم على أنه لا يجب أنهم ما

King Saud University
Copyrig
University

اخلفيه او عضهم الا بعد زوال قبول توضيهم فهذه كلمات المجتهدين وائمة
المسلمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فالاعتراض عليهم وعدم قبول
اجتهادهم في هذه المسئلة اي في وجوب قبول التوبة على الله تعالى
وعدم جعلها اعتقاداً وادعاء خطائهم فيها وتزييف شانهم وتقصير
علومهم والتعريض في حقهم بالسنة شداد يكون سببا لسوء الخاتمة
والندامة في الآخرة اذ هم قدوة في الدين ومرجع المسلمين الى يوم الدين
كلهم على هدى من ربهم اجماعهم حجة ولا يجتمعون على الضلال كما
قال النبي عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة) ويا عجبا كيف
لا ياخذون بقولهم في الاحكام ويعملون بها عمليا ويدينون الله ويعتمدون
عليها في التحريم والتحليل وقتل الانفس وقطع الايدي وغير ذلك من
القطعي ولا ياخذون بقولهم في هذه المسئلة مع انهم معلوم
بالضرورة انها ماخوذة من الكتاب والسنة قال الذهبي في فتاواه
صحيفة ١٤٩ وقد نفع الله به بما الفظ طعنه بعض الناس في ابي
الحسن وابي اسحق الاشعريين والباقلاني وابن فورك وابي المعالي
امام الحرمين والباجي وغيرهم رحمهم الله تعالى ممن تكلم في الاصول
ورد على اهل الاهواء بل ربما بالغ بعض الملحدة فادعى كفرهم
فهل هو لا كما قال ذلك الطاعن او لا فاجاب بقوله ليس كما قال
ذلك

فلان المخالف المارق الجارف الخائف الضال المضل الجاهل الغبي
بل هم ائمة الدين وفحول علماء المسلمين فيجب الاقتداء بهم لقيامهم
بنصرة الشريعة وايضاح المشكلات ورد شبه اهل الزيغ وبيان ما
يجب من الاعتقادات والديانات لعلمهم بالله وما يجب له وما يستحيل
عليه وما يجوز في حقه ولا يعرف الوصول الا بعد معرفة الاصول
وقدمهم فضل اقوام علوم القرآن والحديث وفروعها الى حفظ
المسائل الفقهية وقال في صحيفة ٢٦٤ ينبغي لكل عاقل ودين
لا يقع في ورطة الانكار على هؤلاء فانه السم القاتل كما شوهد
ذلك قديما وحديثا وجاء من المشايخ العارفين وائمة الوارثين
انهم قالوا اقل عقوبة المنكر على الصالحين ان يحرم بركتهم وقالوا
يخشى عليه سوء الخاتمة وقال في صحيفة ٤٠ ولقد تواتر وشاع
وذاع ان من انكر على هذه الطائفة لا ينفع الله بعلمه ويبتليه
بالمحنة الامراض وافحشها ولقد جربنا ذلك في كثير من المنكرين

استطراد

قال الغزالي رحمه الله ليس في الامكان ابدع مما كان قال الامير
وقيل بالنظر لتعلقه علم الله بما كان من صالح لا يمكن غيره هذا مراده
وسبقه لذلك ما نقله به عنه قول بديع الحكم وقد قال ذلك هنالك
انه محمول على ما قسم حظوظنا من جملة ما يقال ثم [illegible] والله

www.al-mostafa.com

الحق ينبغي وذلك ان معظم ما في الكتاب الاحياء مستمد من
كتاب قوة القلوب لابي طالب المكي فان الغزالي دائما يحرث بهم
بحره وقد قال ابو طالب في كتاب التوكل ما نصه اعلم يقينا
ان الله لو جعل الخلائق كلهم من اهل السموات والارضين على
علم اعلمهم به وعقل اعقلهم عنه وحكم احكمهم عنده ثم لو زاد
كل واحد من الخلائق مثل عدد جميعهم اضعافا علما وحكمة
وعقلا ثم كشف لهم العواقب واطلعهم على السرائر واعلمهم
بواطن النعم واعرضهم دقائق العقوبات ووقفهم على خفايا
اللطف في الدنيا والآخرة ثم قال لهم دبروا الملك بما اعطيتكم
من العلوم والعقول عند مشاهدتكم عواقب الامور ثم اعانهم
على ذلك وقواهم لما زاد تدبيرهم على ما تراه من تدبير الله تعالى
من الخير والشر والنفع والضر جناح بعوضة ولا اوجب العقول
والمكاشفات ولا العلوم والمشاهدات غير هذا التدبير ولا اقتضت
بغير هذا التقدير الذي نعاينه ونتقلب فيه ولكن لا يجوزون غير ما
يعقلها الا العالمون هذا كلام ابي طالب فاجمل الغزالي فحوى ما قال
وهذا شرح القصة فلم يخطئ فيها لقدرة القادر في الامكان بل الحال
الخلقه قال الهيتمي في فتاواه صحيفه ٤٤ قال الغزالي رحمه الله تعالى
ليس

ليس في الامكان ابدع مما كان فمراده ان ارادة الله سبحانه وتعالى
لما تعلقت بايجاد هذا العالم واوجده وقضى ببقاء بعضه الى غاية
وبقاء بعضه الآخر لا الى غاية وهو الجنة والنار كان ذلك مانعا
من تعلق القدرة الالهية باعدام جميع هذا العالم لان القدرة
لا تتعلق الا بالممكن واعدام ذلك غير ممكن لا لذاته بل للمانعية
مما ذكرناه ولما كان احداث عالم آخر كما ايجاده الاول على
غاية الحكمة والاتقان وكان ابدع ما يمكنه ان يوجد لا يمكن ان
يوجد غيره لما تقرر قال النووي في الاربعين في الحديث الرابع
والعشرين قال النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه انه قال
(يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم
وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما
نقص ذلك من ملكي شيئا) قال الشارح لانه مرتبط بقدرته
وارادته وهما دائمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما
غاية التقوى والفجور عود نفع او ضرر على اهلهما وفي ذلك
كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع
الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم

Copyrigh S iversity

لانه الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل ما يتصور فيه
بوجه من الوجوه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة
الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع
مما كان اي عجيبة ونفوذ القدرة الباهرة بايجاده على اكمل احواله
وانفعها وابدعها وقال الشيخ في الهياكل والوجود لا يتصور ان
يكون من اتم مما هو عليه فان ذات الحق لا يقتضي الاخس ويترك
الاشرف لحكمة قال الجلال ولانه يفضي الى الجهل او العجز
او البخل فيه تعالى عن ذلك وقال فيه واتم مما عليه الوجود محال
وقال الجلال لامر والمحال لا يدخل تحت قدرة قادر وقال
الجلال ولا يلزم من ذلك النقص في القادر بل النقص في المحال
حيث لا يصح تعلق القدرة وقد نقل ذلك بعض الاكابر من اهل
الكشف والتحقيق عن الامام حجة الاسلام ابي حامد الغزالي واستحسنه
جداً وقال الشعراني في اليواقيت صحيفة ٤٨ قال الشيخ محي الدين
في قول الغزالي رحمهم الله ليس في الامكان ابدع مما كان هذا
كلام في غاية التحقيق لانه ما ثم لنا الا شيئان قديم وحادث
فالحق تعالى له رتبة القدم والخلق من له رتبة الحدوث فلو خلق تعالى ما
خلقه فلا يخرج عن رتبة الحدوث قلت ويحتمل ان يكون مراده انه
ليس في

اعلم ان القدرة والارادة متعلقتان واحد وهو
الممكنات دون الواجبات والمستحيلات وانما لم تتعلق
القدرة والارادة لما كانتا صفتين مؤثرتين ومن لازم
الاثر ان يكون موجوداً بعد عدم لزم ان ما يقبل العدم
اصلا كالواجب لا يتعقل ان يكون اثراً لهما والا لزم تحصيل
الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يتعلق
ايضاً ان يكون اثراً لهما والا لزم قلب الحقائق برجوع
المستحيل الى الجائز فلا قصور اصلا في عدم تعلق
القدرة والارادة القديمتين بالواجب
والمستحيل امر البداهة
منه

ليس في الامكان شيء يقبل الزيادة والنقص على خلاف ما سبق
في العلم ابداً ثم اعلم ان التوبة من مهمات الاسلام وقواعده المؤكدة
وهي واجبة على كل مكلف وجوبها عند اهل السنة بالسمع و[illegible]
قبولها بالشرع والاجماع وهي الندم من المعصية والاقلاع عنها
في الحال اي في حال التلبس بالمعصية مع العزم ان لا يعود اليها
اذا قدر عليها هذا اذا كانت المعصية فيما فرط فيه من حقوق الله تعالى
كصلاة وصيام وزكاة فتوبته ان يندم على تفريطه اولاً ثم يعزم
على ان لا يفوته ابداً ولو بتأخير صلاة عن وقتها ثم يقضي ما
فاته جميعاً واما ان كانت مما تتعلق بالعباد فان كانت من مظالم
الاموال يتوقف صحة التوبة منها على ما قدمناه في حقوق الله
تعالى وعلى الخروج من عهدة الاموال وارضاء الخصم في الحال
والاستقبال بان يتحلل منهم او يردها اليهم او الى من يقوم
مقامهم من وكيل او وارث هذا وفي القنية رجل عليه ديون
لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات يتصدق بقدرها
على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى
وفي فتاوى قاضي خان رجل له خصم مات ولا وارث له يتصدق
عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله توصلها الى

خصمائه واما ان كانت المظالم في الاعراض كالقذف والغيبة فيجب في التوبة فيها مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى ان يخبر اصحابها بما قال من ذلك ويتحلل منهم فان تعذر ذلك فيعزم انه متى وجدهم تحلل منهم فاذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحقوق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا مثلا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي خصمائه من خزائن احسانه فانه كريم رؤوف رحيم وفي روضة العلماء الزاني اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه قال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس في توبة المغتابين هل تجوز من غير ان يستحل قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا تجوز وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله تعالى ويضمر ان لا يعود لمثله وفي روضة العلماء سألت ابا محمد فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال نعم تنفعه توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا اي ذنبا يتعلق به حق العبد لانه انما يصير ذنبا

اذا

اذا لحقت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله تعالى لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا واما اذا كان بهتانا بان لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلاثة مواضع احدها ان يرجع الى الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول اني ذكرته عندكم بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب الرضا عنه حتى يجعله في حل منه والثالث ان يتوب كما يجب في حقوق الله تعالى فليس شيء من العصيان اعظم من البهتان فلا بد ان يكون العبد مشتغلا بالتوبة في كل حين واوان كما ورد في ذلك من احاديث قال النبي عليه السلام لم يصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة) وقال انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم مائة مرة والمراد دفع الخواطر الردية القلب لا ينفك عن الخطرات والخواطر والشهوات وانواع الحيل والارادات فكان يستعين بالرب تعالى في دفع الخواطر قال في البريقة اعلم انه تصح التوبة من بعض مع الاصرار على اخرى وتصح ولو بعد نقضها مرارا والكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغائر فلها مكفرات كالصلاة الخمس والجمعة وصوم رمضان والحج والاستغفار واجتناب

والكبائر على احد القولين وقبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقا ومن
المعاصي ايضا عندنا وعند الشافعي ظني والاصح ان الحج المبرور لا
يكفر الكبيرة ومن ادعى قال بالتكفير ليس سقوط قضاء الصلوات
والمظالم والديون بل يكفر اثم التاخير فانه لم يفعل حتى فرغ الحج
فصار تكب الاثم كبيرة وهذا مما يجب حفظه كذا في الزبدة قال
النبي عليه السلام (خياركم كل مفتن تواب) قال المناوي اي ممتحن
يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب قال بعضهم رب ذنب يكونه
للمؤمن انفع من كثير من الطاعات من وجله وانابته فيكون لاباس
يعني كلما تكرر الذنب تكرر التوبة ثم اعلم ان المعاصي اما كفر ونفاق
وارتداد فتوبته ندم كامل واسلام خالص فقول تاب على جنانه
عمل الكفر بعد اسلامه او لا قبل نعم لكنه بلا تخصيص نفس توبة
لا واما بدعة في الاعتقاد فتوبته ايضا ندم كامل واعتقاد ضده
واما معاصي فرعية فان بترك الفرائض كالصلاة فتوبته [illegible]
التاخير فتوبته ندم كامل ومعصية الترك فتوبته قضاء فوريا في
القضاء معصية اخرى فيتوب لها ايضا وان لم يساعده وقته كتوبة
يوصي بالفدية وان كانت المعاصي بفعل المنهيات فان ما بينه وبين الله
تعالى بلا تعلقه حق العبد كالقعود في المسجد وقراءة القرآن جنبا والكلام
الدنيا

الدنيا والاكل والشرب والنوم لغير المعتكف والمار في صحن المسجد
والوضوء وكضرب الملاهي وشرب الخمر والزنا طوعا فتوبته
ندمها بلا لزوم ان يفضح نفسه ويهتك ولا يحتمي منه الى
الاستيفاء بل يستر ويقيم حدوده تعالى على نفسه بالمجاهدات
والتضرعات في الخلوات سيما الاسحار ولو رفع امره الى الوالي
ليقيم عليه الحد لكان افضل كما اخبر به ماعز رضي الله تعالى عنه
وان بما بينه وبين الله تعالى يتعلق حق الحيوان كالوطئ والقتل
والضرب بلا عذر وكضرب وجهه ولو بعذر والركوب والحمل
فوق الطاقة وعدم اعطاء العلف والماء فمشكل جدا ليس له
الا التوبة النصوح والتضرع والبكاء وان يتعلق بالعباد فحق مالي
ونفسي وعرضي وحرمي او ديني فالمالي كالسرقة والغصب
والغبن وترويج زيف والقرض مال الغير باليد او بشهادة الزور
او بالغمز الى الظالم او بالحاكم جورا او بالرشوة وغيرها فتوبته
ان يتحلل ولو حبة او ذرة وان صدر حال الصبا اذ الغرامات
المالية لازمة على الصبي وان لم يسترض في الدنيا فيعطيه في الاخرة
فان مات المالك فيعطيه الى وارثه وان لم يوجد او لم يعلم المالك
فيعطيه الى الفقير بنية ان يعطيه عنده تعالى او يوصلها الى صاحبها

جامعة الملك سعود
King Saud University
Copyright King Saud University

يوم القيمة او يصرف الى المصالح نحو القناطر ولو صرف الى فقرا
الورثة او المولودين لكان معذورا كما قيل وانه عز شانه
تعالى ان شا يعطي من حسناته او يحمل سيئاته عليه وان شا يخفف
واما حق الكافر فانه لم يسترض فمشكل جدا قيل يجوز اضافة [illegible]
تخفيف عذابه واما النفس فانه مما يوجب القود في النفس
او في الاطراف فيتوب اولا ويسلم نفسه الى ولي الجناية ان شا
الله عفا وان شا اخذ حقه وان شا صالح على مال وان
مما يوجب الدية فيتوب ويعطي ايضا او يتحلل واما العرض كالغيبة
والبهتان والاستهزاء والشتم فالتوبة والاستحلال وشرط في
البهتان تكذيب نفسه عند من بهته عندهم ولا يمكنه استحلال الوارث
في هذا النوع واما الحرمة كالخيانة لاهل الغير او ولده او نحو
ذلك فيتوبة ويتحلل وانه حاقة يهيج فتنة فيتضرع ويبكي ويدعو
لصاحب الحرمة ويتصدق له واما الدين كالتكفير والتفسيق فيتوب
ويسترضي ويكذب نفسه قال في الجواهر انه المسئلة طويلة
وان الحج لا يقطع بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق
العباد وانه قلنا بالتكفير الكل فليس معناه كما توهم كثير من الناس
انه الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلاة والصيامات والزكاة
اعلم

لم يقتل احد بذلك وانما المراد انه اثم المطل الدين وتاخيره
يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار آثما الآن وكذا اثم
تاخير الصلاة عمدا وفاتها يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف
بعرفة يطالب بالقضاء فانه لم يفعل كان آثما على القول بفوريته
وكذا البقية على هذا القياس قال ابن عابدين فانما المراد انه اثم
مطل الدين وتاخيره يسقط الحج) اقول بيانه ذلك انه
من اخر صلاة عن وقتها فقد ارتكب معصية ولكن الشرع
اوجب عليه شيئا آخر وهو القضاء وكذا اذا مطل الدين
وكذا اذا قتل احدا ارتكب معصية وهي الجناية على العبد
مخالفا نهي الرب تعالى ووجب عليه شيئا آخر وهو تسليم نفسه
للقصاص ان عمدا او تسليم الدية وكذا نظائر ذلك مما يكون
معصية يترتب عليها واجب سوا كان ذلك الواجب من
حقوق الله تعالى او حقوق العبد فاذا قد منه تكفير الحج للكبائر
فالمراد تكفيره للمعاصي الكبائر كتاخير الصلاة ومطل الدين
والجناية على العبد واما الواجبات المترتبة على تلك المعاصي
من لزوم قضاء الصلاة واداء الدين وتسليم نفسه للقصاص او

Copyright of King Saud University

الألوكة

تسليم الدية فانه لا يسقط الا ترى انه التوبة تكون لاولياء [illegible]
ولا يلزم من ذلك سقوط الواجبات المترتبة على ذلك الذنوب
على ان التوبة من ذنب يترتب عليه واجب لا تتم الا بفعل ذلك
الواجب فمن غصب شيئا ثم تاب لا تتم توبته الا بضمانة ما غصب
فما بالك بالحج الذي في النزاع والمراد من قولنا لا تتم توبته الا بفعل
الواجب انه لا يخرج من عهدة الغصب في الاخرة الا بذلك
والا فلو غصب وتاب من فعل الغصب المذكور وحبس الشيء
المغصوب عنده ومنع صاحبه منه وقد عزم على رده على
صاحبه نصح توبته وانه بقية ذمته مشغول به الى ان يرده الى
صاحبه فحينئذ تم توبته بمعنى انه يخرج من عهدته من كل وجه وكذا
يقال في مطل الدين وتاخير الصلاة فقط ظهر ان ما فيه
الحج كالتوبة في تكفير الكبائر سواء تعلقت بحقوق الله تعالى
او بحقوق العباد او لم تتعلق بحق احد اعلم يترتب عليها
واجب اخر كتب الحج ونحوه فيكفر الحج الذنب ويبقى حق الله
تعالى

تعالى وحق العبد في ذمته الى ان [illegible] فان ترتب عليه احدهما
كان في ذمته لا يكفر عنه شيء فاغتنم هذا التحرير الغريب فانه
يتضح المراد وتندفع الشبهة والاوهام وقد اشار اليه العلامة
ابراهيم اللقاني في شرحه الكبير على منظومته في التوحيد فقال
ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا يتناول
حقوق الله تعالى وحقوق عباده لانها في الذمة
ليست ذنبا وانما الذنب المطل فيها فيتوقف
على اسقاط صاحبها فالذي يسقط
اثم مخالفة الله تعالى والله اعلم

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University
الألوكة www.alukah.net